

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين



تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية

والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل

على مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر

لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات

والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين

يزاولون نشاطا خاصا

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1.	المادة 1	يحدد هذا القانون الشروط	مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 14- <u>111 المتعلق بالجهات</u> ، يحدد هذا القانون الشروط	التكوين المستمر طبقا للمادة 82 من القانون التنظيمي للجهات هو من اختصاص هذه الأخيرة.
2.	المادة 3	يعتبر التكوين المستمر حقا للأجراء يضمه المشغل لفائدتهم.	يعتبر التكوين المستمر حقا للأجراء يضمه القانون ويلتزم به المشغل لفائدتهم. كما يعتبر التكوين المستمر أيضا حقا للأشخاص الآخرون من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا مهنيا خاصا، وكذا الأجراء الذين فقدوا عملهم، المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة 4 بعده، ويستفيدون من برامج خاصة بالتكوين المستمر، تنظم لفائدتهم. ويتعين على الأجراء الالتزام بمتابعة برامج التكوين المستمر التي تضمنها الدولة لفائدتهم.	التكوين المستمر هو حق لجميع هذه الفئات. مع إعادة ترتيب فقرات هذه المادة.
3.	المادة 4	كما يستهدف التكوين المستمر أيضا: - الأشخاص الآخرين من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصة من الأنشطة المهنية المحددة قائمتها بموجب نص تنظيمي على أن يكونوا خاضعين لمقتضيات القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.	كما يستهدف التكوين المستمر أيضا: - الأشخاص الآخرين من غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصة من الأنشطة المهنية المحددة قائمتها بموجب نص تنظيمي على أن يكونوا خاضعين لمقتضيات القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.	خلق الانسجام مع القانون المذكور

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعلييل التعديل
4.	المادة 4	كما يستهدف التكوين المستمر أيضا: - الأشخاص الآخرين ... نشاطا خاصا؛ - الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة الذين فقدوا عملهم لأي سبب من الأسباب غير الإحالة على التقاعد.	كما يستهدف التكوين المستمر أيضا: - الأشخاص الآخرين... نشاطا خاصا؛ - الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة الذين فقدوا عملهم لأي سبب من الأسباب غير الإحالة على التقاعد.	حذف هذه العبارة حتى يشمل التكوين أيضا الأشخاص المحالين على التقاعد
5.	المادة 5	يحتفظ الأجراء عند استفادتهم من كل برنامج من برامج التكوين المستمر المشار إليها في المادة 8 أدناه، خلال فترة تكوينهم، بأجرهم وبقاقي حقوقهم الأخرى المكفولة لهم بصفتهم أجراء.	يحتفظ الأجراء <u>المزاولون لعملهم</u> عند استفادتهم من كل برنامج من برامج التكوين المستمر المشار إليها في المادة 8 أدناه، خلال فترة تكوينهم، بأجرهم وبقاقي حقوقهم الأخرى المكفولة لهم بصفتهم أجراء.	للتمييز بينهم وبين الأجراء الذين فقدوا عملهم.
6.	المادة 6	يعمل مكتب التكوين على تقديم مختلف أوجه الدعم والمساعدة التقنية لتمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة و <u>الصغيرة جدا</u> من الاستفادة من برامج وعمليات التكوين المستمر التي تسهر في هذا القانون.	يعمل مكتب التكوين على تقديم مختلف أوجه الدعم والمساعدة التقنية لتمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة و <u>الصغيرة جدا</u> من الاستفادة من البرامج وعمليات التكوين المستمر التي تسهر في هذا القانون. <u>كما يمكن لهذه البنية الإدارية ان تقوم بالدراسات القطاعية وهندسة التكوين لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا.</u>	تعميم الاستفادة من المساعدة التقنية ومن برامج وعمليات التكوين المستمر لتشمل المقاولات الصغرى جدا نظرا لمحدودية إمكانياتها.
7.	المادة 7	يشمل التكوين المستمر العمليات التالية: عمليات تكييف الكفاءات التي يتوفر عليها الأجراء، بهدف تحيين معارفهم ومهاراتهم المهنية وإتقانها؛	يشمل التكوين المستمر العمليات التالية: عمليات تكييف الكفاءات التي يتوفر عليها الأجراء <u>والأشخاص المشار إليهم في المادة 4 أعلاه</u> ، بهدف تحيين معارفهم ومهاراتهم المهنية وإتقانها؛	للملاءمة
8.	المادة 7	- عمليات التكوين التي ترمي إلى تمكين الأجراء، من اكتساب مؤهلات ومهارات جديدة؛	- عمليات التكوين التي ترمي إلى تمكين الأجراء <u>والأشخاص المشار إليهم في المادة 4 أعلاه</u> من اكتساب مؤهلات ومهارات جديدة؛	للملاءمة

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعلييل التعديل
9	المادة 7	- عمليات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص والأجراء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من هذا القانون.	- عمليات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص والأجراء <u>الذين فقدوا عملهم</u> المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من هذا القانون.	وجب توضيح أن الأمر يتعلق بالأجراء الذين فقدوا عملهم.
10	المادة 7	وعلاوة على ذلك، تندرج ضمن عمليات التكوين المستمر، عمليات محور الأمية الوظيفية الرامية إلى ملاءمة مؤهلات المعنيين بالأمر مع متطلبات الوظائف والمهام المسندة إليهم.	وعلاوة على ذلك، تندرج ضمن عمليات التكوين المستمر، عمليات <u>إعادة التأهيل الوظيفي</u> الرامية إلى ملاءمة مؤهلات المعنيين بالأمر مع متطلبات الوظائف والمهام المسندة إليهم.	تجنباً للسقوط في عبارات ذات طابع إعلامي في الوقت الذي يتطلب فيه الأمر عبارات تقنية واضحة، وفي نفس الوقت تجنب ما تحمله كلمة محور الأمية الوظيفية من حمولة سلبية.
11	المادة 7	- العمليات الرامية إلى حصر حاجيات الأجراء من التكوين المستمر أدناه؛	- العمليات الرامية إلى حصر حاجيات الأجراء <u>والأشخاص المشار إليهم في المادة 4 أعلاه</u> من التكوين المستمر أدناه؛	للملاءمة
12	المادة 7	- عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية للأجراء الرامية إلى الاعتراف بكفاءاتهم طبقاً لأحكام المادة 11 أدناه؛	- عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية للأجراء <u>والأشخاص المشار إليهم في المادة 4 أعلاه</u> الرامية إلى الاعتراف بكفاءاتهم وتجربتهم المهنية طبقاً لأحكام المادة 11 أدناه؛	للملاءمة
13	المادة 7	الدراسات والاستشارات اللازمة لتحديد استراتيجية المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين في مجال التكوين المستمر لحصر حاجياتها من الكفاءات.	الدراسات والاستشارات اللازمة لتحديد استراتيجية المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين في مجال التكوين المستمر <u>لتحديد حاجياتها من الكفاءات، وتتبع تطور المهنة في مجال الكفاءات ووظيفة الرصد.</u>	رصد تطور المهنة وحاجياتها في مجال الكفاءات ونوعيتها واستمرار إنتاجها.
14	المادة 7	ويمكن أن يندرج ضمن العمليات المذكورة، كل برنامج للتكوين المستمر تقترحه الإدارة لفائدة قطاعات أو فئات مهنية معينة.	ويمكن أن يندرج ضمن العمليات المذكورة، كل برنامج للتكوين المستمر تقترحه الإدارة <u>المعنية</u> لفائدة قطاعات أو فئات مهنية معينة.	تجويد النص

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
15	المادة 8	ب) برامج التكوين في إطار رصيد زمني للتكوين المستمر لا تقل مدته عن يومين عمل في السنة، قابلة للتجميع خلال خمس سنوات. تضع المقابلة الرصيد الزمني.....بنص تنظيمي. كما يمكن للأجراء بمبادرة منهم وحسب اختيارهم أن يستفيدوا خارج أوقات العمل من متابعة التكوين أو إعادة التكوين الممول من عائدات الرسم المهني وفق دليل المساطر.	ب) برامج التكوين في إطار رصيد زمني للتكوين المستمر لا تقل مدته عن <u>أربعة</u> أيام عمل في السنة، قابلة للتجميع خلال خمس سنوات. تضع المقابلة الرصيد الزمني.....بنص تنظيمي. كما يمكن للأجراء بمبادرة منهم وحسب اختيارهم أن يستفيدوا خارج أوقات العمل من متابعة التكوين أو إعادة التكوين الممول من عائدات الرسم المهني وفق دليل المساطر.	توسيع الرصيد الزمني للتكوين ومنح فرص متعددة للأجراء للتكوين المستمر عبر تسهيل عملية التمويل
16		مع مراعاة أحكام المادة 20 تنجز برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل المؤسسات والهيئات والمقاولات المؤهلة التالية:	مع مراعاة أحكام المادة 20 تنجز <u>بموجب</u> <u>شراكات يبرمها المجلس الإداري</u> برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل المؤسسات والهيئات والمقاولات المؤهلة التالية:	تحديد آليات إنجاز برامج وعمليات التكوين
17	المادة 9	أ) مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العمومية الأخرى أو تنظيمية؛	أ) مؤسسات التعليم العالي <u>والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وباقي</u> المؤسسات العمومية الأخرى أو تنظيمية؛	اعتباراً للدور الهام الذي تقوم به الوكالة في مجال محاربة الأمية الوظيفية
18	المادة 10	تهدف حصيلة الكفاءات المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون إلى تمكين الأجير من التعرف على الكفاءات وبالتالي حصر حاجياته من التكوين في إطار <u>مساره المهني</u> . وتنجز حصيلة الكفاءات وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.	تهدف حصيلة الكفاءات المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون إلى تمكين الأجير من التعرف على الكفاءات وبالتالي حصر حاجياته من التكوين في إطار <u>مساره المهني</u> . وتنجز حصيلة الكفاءات وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.	تجويد النص
19	المادة 11	يحق لكل شخص مارس نشاطاً مهنيًا لمدة يحدد بنص تنظيمي أن يطلب التصديق على مكتسبات تجربته المهنية، بغية الحصول على إشهاد بذلك بواسطة شهادة أو دبلوم.	يحق لكل شخص مارس نشاطاً مهنيًا لمدة <u>محددة</u> أن يطلب التصديق على مكتسبات تجربته المهنية، بغية الحصول على إشهاد بذلك. بذلك بواسطة <u>شهادة أو دبلوم</u> .	الإحالة إلى نص تنظيم واحد ينظم مقتضيات المادة 11

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
20	المادة 11	تحدد كفاءات تنظيم عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية وكذا شروط تسليم الدبلوم أو الشهادة بنص تنظيمي.	تحدد <u>لائحة المهن و كفاءات تنظيم عمليات</u> التصديق على مكتسبات التجربة المهنية <u>والمدة الزمنية</u> وكذا شروط تسليم الدبلوم أو الشهادة <u>الإشهاد بنص تنظيمي</u>	للملاءمة والتدقيق عدم تقييد الأجراء الخاضعون للتكوين المستمر بضرورة الحصول على شواهد ودبلومات
21	المادة 13	ولهذه الغاية، يضم ... كما يلي: - ثمانية (8) ممثلين عن الإدارة؛ - أربعة ...؛ - أربعة	ولهذه الغاية، يضم ... كما يلي: ولهذه الغاية، يضم المجلس <u>الإداري</u> ، بالإضافة إلى رئيسه، <u>ثمانية عشر (18) عضوا رسميا ينتدبون لمدة 6 سنوات موزعين كما يلي:</u> - ستة (6) ممثلين عن الإدارة <u>ومجالس الجهات</u> ، - ستة (6) ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلية؛ - ستة (6) ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.	تفعيلا للدور المنوط بالجهات الترابية في هذا المجال. التعديل يتماشى مع ما هو معمول به على المستوى الدولي، الذي يضمن تمثيلية متوازنة بين جميع الفرقاء مما يضمن نجاعة وحكامه تدبير التكوين المستمر.
22	المادة 13	ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي. تحدد بنص تنظيمي ، طريقة تعيين أعضاء المجلس الإداري وفق التركيبة المذكورة، وكذا مدة انتدابهم	ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي. تحدد بنص تنظيمي ، طريقة تعيين أعضاء المجلس الإداري وفق التركيبة المذكورة، وكذا مدة انتدابهم	انسجاما مع التعديل رقم 21
23	المادة 14	يختص المجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، في إطار اجتماعاته الخاصة بالتكوين المستمر، بممارسة المهام التالية:	يختص المجلس الإداري <u>المشار إليه في المادة 13 أعلاه</u> ، لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، في إطار اجتماعاته الخاصة بالتكوين المستمر، بممارسة المهام التالية:	التدقيق والتجويد

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
24	المادة 14	<p>.....</p> <p>• المصادقة على الإجراءات</p> <p>• المصادقة على تقارير تقييم برامج وعمليات</p> <p>• • التكوين المستمر وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والمهنية.</p> <p>ويمكن للمجلس أن يحدث لجانا تقنية خاصة يكلفها بالقيام، تحت إشرافه، بمهام محددة</p>	<p>.....</p> <p>• المصادقة على الإجراءات</p> <p>• المصادقة على تقارير تقييم برامج وعمليات التكوين المستمر وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والمهنية.</p> <p>• <u>المصادقة على رخص ومأدونات الهيآت والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص التي تقدم خدمات الإستشارة والتكوين.</u></p> <p>ويمكن للمجلس الإداري أن يحدث لجانا تقنية خاصة يكلفها بالقيام، تحت إشرافه، بمهام محددة</p>	<p>إضافة صلاحية جديدة للمجلس الإداري والمتمثلة في المصادقة على رخص ومأدونات مكاتب الاستشارة في مجال التكوين المستمر</p>
25	المادة 16	<p>يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه وفي حالة عدم توافر هذا النصاب وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بكيفية صحيحة أيا كان عدد الحاضرين. <u>على أن لا يقل عن ثلث الأعضاء.</u></p>	<p>يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه وفي حالة عدم توافر هذا النصاب وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بكيفية صحيحة أيا كان عدد الحاضرين. <u>على أن لا يقل عن ثلث الأعضاء.</u></p>	<p>تجويد النص</p> <p>ضمانا لتوفر النصاب الذي يسمح بعقد الاجتماع.</p>
26	المادة 20	<p>من أجل تمكين المشغلين من إعداد مخططات التكوين المستمر الخاصة بأجرائهم، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه، تضطلع الجمعيات، المحدثة لهذا الغرض من قبل المنظمات المهنية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، بالعمليات والبرامج المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون.</p> <p><u>يراعى في تنظيم هذه الجمعيات تركيبة متساوية الأعضاء بين ممثلي المنظمات النقابية للأجراء والمنظمات المهنية للمشغلين.</u></p>	<p>من أجل تمكين المشغلين من إعداد مخططات التكوين المستمر الخاصة بأجرائهم، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه، تضطلع الجمعيات، المحدثة لهذا الغرض من قبل المنظمات المهنية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، بالعمليات والبرامج المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون.</p> <p><u>يراعى في تنظيم هذه الجمعيات تركيبة متساوية الأعضاء بين ممثلي المنظمات النقابية للأجراء والمنظمات المهنية للمشغلين.</u></p>	<p>ضمانا للتركيبة، فيها تمثيلية ثنائية بين المنظمات النقابية والمهنية.</p>

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
27	المادة 20	<p>من أجل تمكين المشغلين من إعداد مخططات التكوين المستمر الخاصة بأجرائهم، وفق</p> <p>..... من هذا القانون.</p> <p><u>إضافة فقرة جديدة</u></p>	<p>.....</p> <p><u>يقترح مجلس الجهة، بتشاور مع الإدارة، برامج ومخططات للتكوين المستمر خاصة ب :</u></p> <p>✓ <u>الأشخاص الآخرين من غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا من الأنشطة المهنية؛</u></p> <p>✓ <u>الأجراء الذين فقدوا عملهم لأي سبب من الأسباب غير الإحالة على التقاعد؛</u></p> <p><u>وتتولى الجهة، في إطار تعاقدي، الإشراف على إنجاز برامج ومخططات التكوين المستمر المذكورة أعلاه، وفقا لدليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه</u></p>	<p>إبراز الدور الهام للجهات في مجال التكوين المستمر.</p>
28	المادة 22	<p>من أجل تمكين كل جمعية من الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه من الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة المذكورة، تبرم اتفاقيات للتمويل بينها وبين المكتب، شريطة أن تكون الجمعية المعنية معتمدة من قبل ذلك من قبل الإدارة وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>تحدد الاتفاقيات المذكورة</p> <p>..... وشروط وكيفيات الاستفادة من هذه المبالغ طبقا لدليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه.</p> <p>كما يمكن إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المذكورة لمساعدة المقاولات الصغرى والمتوسطة <u>والصغيرة جدا</u> ومواكبتها من أجل استفادة أجراءها من برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في البنود 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.</p>	<p>من أجل تمكين كل جمعية من الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه من الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة المذكورة، تبرم اتفاقيات للتمويل بينها وبين المكتب، شريطة أن تكون الجمعية المعنية معتمدة من قبل ذلك من قبل الإدارة وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>تحدد الاتفاقيات المذكورة</p> <p>..... وشروط وكيفيات الاستفادة من هذه المبالغ طبقا لدليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه.</p> <p>كما يمكن إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المذكورة لمساعدة المقاولات الصغرى والمتوسطة <u>والصغيرة جدا</u> ومواكبتها من أجل استفادة أجراءها من برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في البنود 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.</p>	<p>انسجاما مع مضمون المادة 17</p> <p>تعميم الاستفادة من المساعدة التقنية ومن برامج وعمليات التكوين المستمر لتشمل المقاولات الصغيرة جدا نظرا لمحدودية إمكانياتها.</p>

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
29	المادة 23	الإعانات التي تقدمها كل هيئة عامة أو خاصة، وطنية كانت أو دولية؛	إعانات التي تقدمها <u>الدولة</u> وكل هيئة عامة أو خاصة، وطنية كانت أو دولية؛	تدقيق في مصدر الإعانة، وإبراز دور الدولة في التمويل.
30	المادة 24	يخضع المكتب وكذا الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، مقيدان بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.	<u>تخضع البنية الإدارية الدائمة</u> وكذا الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، مقيدان بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.	التدقيق في الجهة المعنية بالمراقبة
31	المادة 27	يقوم الأعوان المحلفون المنتدبون للقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون الجنائي. ينجز الأعوان المحلفون المنتدبون تقريراً حول كل عملية من عمليات المراقبة التي يقومون بها، ويرفعونه إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل <u>الإدارة</u> . ويتعين عليهم، في حالة معابنتهم لأية مخالفة يحدد نموذج المحضر المذكور من قبل الإدارة.	يقوم الأعوان المحلفون المنتدبون للقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون الجنائي. ينجز الأعوان المحلفون المنتدبون تقريراً حول كل عملية من عمليات المراقبة التي يقومون بها، ويرفعونه إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل <u>الإدارة</u> . ويتعين عليهم، في حالة معابنتهم لأية مخالفة يحدد نموذج المحضر المذكور من قبل الإدارة.	باعتبار الإدارة هي الجهة المختصة بتدبير التكوين المستمر وإبرازا للاستقلالية. وبالتالي هي التي يحق لها تلقي التقارير حول عمليات المراقبة.
32	المادة 32	يدخل هذا القانون المبرمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	يدخل هذا القانون المبرمة <u>قبل</u> تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	يتعلق الأمر بالعقود والاتفاقيات المبرمة قبل صدور القانون.
33	المادة 32	يدخل هذا القانون تظل مقتضيات كما تظل العقود <u>إضافة فقرة جديدة</u>	<u>تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في أجل أقصاه إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.</u>	لتسريع تفعيل مقتضيات هذا القانون